

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشان عرض جداول الناخبين وقبول الطلبات بشأنها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعمول به في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به في الإقليم السوري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي ؛

وهي ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعرض جداول الناخبين من صباح يوم ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ إلى ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ وتقبل من صباح يوم ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ إلى مساء يوم ٢١ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ الطلبات التي يتقدم بها الأفراد لقياد أسماء أو حذفها أو تصحيح البيانات الخاصة بالقياد .

مادة ٢ - تفصل في الطعون أو الاعتراضات عن البيانات المشار إليها في المادة السابقة اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وفي المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدرسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٥ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩

ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي

في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

الباب الأول

في تكوين الاتحاد القومي

مادة ١ - يؤلف المواطنين في الجمهورية العربية المتحدة أقاليماً قومية ، يعمل على تحقيق رسالة القومية العربية ، وحث الجهود وبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك بإقامة مجتمع اشتراكي ديمقراطي تعاوني متحرر من الاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

مادة ٢ - ينتخب عن كل قسم أو بند أو مركز منطقة عدداً من عشرة ولا يزيد على عشرين من الأشخاص المقيدة أسمائهم في جداول انتخابها ، ليكونوا أعضاء في اللجنة المحلية للاتحاد القومي في القسم أو البند أو مركز المنطقة . وينتخب عن القرية عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من الأشخاص المقيدة أسمائهم في جداول انتخاب القرية ليكونوا أعضاء في اللجنة المحلية للاتحاد القومي في القرية .

وتكون وحدة التمثيل الانتخابي بواقع ممثل واحد لكل خمسة من السكان والوحدة التي يقل عدد سكانها عن خمسة تضم إلى أقرب وحدة مجاورة ويصدر بهذا الصم قرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ - على كل من يتمتع بحسبية الجمهورية العربية المتحدة من الذكور والإناث المقيدون في جداول الانتخاب أن يباشر بنفسه انتخاباً أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومي في المدن والقرى ، وتكون مباشرة هذا الانتخاب على النحو والشروط المبينة في هذا القرار .

الباب الثاني

في الترشيح لمفوضية اللجان المحلية للاتحاد القومي

مادة ٤ - لا يجوز أن يرشح عن الوحدة الانتخابية شخص غير مقيم في جدول انتخابها ، ولكل ناخب الحق في تغيير موطنه الانتخابي قبل صدور قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومي